الكل بعد الموت بخلاف الغسل بان حلف لا يغسل فلانا
والحمل بان حلف لا يحمله والمس بان حلف لا يمسه حيث
يحنث في الوجوه كلها اذا فعل به ذلك بعد موته لتحقق هذه
الاشياء في الميت ولو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث لان الضرب ايلام وهو موجود
في هذه الاشياء وعند الشافعي لا يحنث لانها ليست بضرب
وقيل اذا كانت هذه الاشياء في حالة الغضب يحنث وان
كانت في الملاعبة لا يحنث لانه مزح وقيل اذا كانت بيمينه
بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء ولو حلف وقال
ان لم اقتل فلانا فكذا اي فامرأتي طالق مثلا والحال انه
هو اي فلان ميت ان كان الحالف علم به اي بموته حين حلف
حنث في الحال لانعقاد اليمين لان الله قادر على اعادة
الروح فيه اذ الروح لا تموت فيمكن قتله ثم يحنث للحال
للعجز عادة كمسئلة صعود السماء والا اي وان لم يعلم بموته
وقت الحلف لا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه
وذلك لا يتصور كمسئلة الكوز اذا لم يكن فيه ماء وهذا
عندهما وعند ابي يوسف يحنث لان التصور ليس بشرط
عنده لانعقاد اليمين وقد مر بيانه ما دون الشهر
قريب حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون
الشهر وهو اي الشهر وما فوقه اي فوق الشهر بعيد
حتى لو حلف ليقضين دينه الى بعيد فهو الشهر وما فوقه

ولو حلف

ولو حلف ليقضين دينه اليوم اي دين فلان فقضاه اي
الدين حال كونه زيوفا وهو جمع زيف وهو ما يأخذه التجار
ويرده بيت المال او نبهرجة وهو لفظ اعجمي معرب واصله
نبهرة وهو لحظ يعني حظ هذه الدراهم من الفضة اقل
وغشه اكثر ويردها التجار وفي الغاية النبهرجة ما يرجح
التجار لغشه فيه وهو آذ أمن الزيف او مستحقة لشخص
بر في يمينه لان الزيوف دراهم حقيقة غير انه فيها عيبا
وهو لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا
وكذلك النبهرجة وقبض المستحق صحيح حتى لو اجاز
المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز وعند مالك
يحنث في جميع ذلك ولو وجده رصاصا او وجده ستوقة
وهو ابيض معرب بالفارسية سه طاق يعني ان وجهي
هذه الدراهم فضة وحشوها صفر لا يبر في يمينه لانهما
ليسا من جنس الدراهم ولو تجوز بهما في الصرف والسلم
لا يجوز والبيع به اي بالدين يعني بيع الحالف المديون
رب الدين بالدراهم التي لرب الدين على الحالف عبدا مثلا
قضاء للدين في يمينه ليقضين دينه حق يبر في يمينه
لان قضاء الدين طريقة المقاصة وقد تحققت بمجرد
البيع واشتراط قبض المبيع في المجامع الصغير وقع اتفاقا
لانه شرط البر ولو كان البيع فاسدا يشترط قبض المبيع
لوقوع المقاصة لانه لا يملك في البيع الفاسد الا بالقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)